

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 536 لسنة 1989 في شأن  
إعادة تنظيم المكتب الاستشاري للأعمال  
الميكانيكية والكهربائية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 5  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (536) لسنة 1989م

في شأن إعادة تنظيم المكتب الاستشاري  
للأعمال الميكانيكية والكهربائية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون التجاري ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة  
بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (960) لسنة 1984م بإنشاء  
المكتب الاستشاري للأعمال الميكانيكية والكهربائية ،وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 160 لسنة 86م بشأن انشاء  
المؤسسة العامة للكهرباء ،وبناء على ما عرضه امين لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء بكتابه  
رقم م ك/19/653 المؤرخ في 16 ذى القعدة 1398 و. الموافق 6/20  
1989م .

## قررت

## مادة (1)

يعاد تنظيم المكتب الاستشاري للأعمال الميكانيكية والكهربائية وتحدد  
اختصاصاته وتنظيمه الاداري وفقا لاحكام هذا القرار .

## مادة (2)

يسمى المكتب ( المكتب الاستشاري للأعمال الكهربائية) ويتبع المؤسسة العامة  
لل كهرباء .

## مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمكتب في مدينة طرابلس ويجوز بقرار من لجنة  
الادارة انشاء فروع له باى جهة اخرى داخل الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى .

## مادة (4)

غرض المكتب القيام بالاعمال الاستشارية واعداد التصميمات المتعلقة بانشاء الكهرباء وتحلية مياه البحر وله على الاخص :-

- 1 ( دراسة اقتصاديات الطاقة الكهربائية ومتابعة اسعار المواد والاجهزة ،
- 2 ( الاخذ باساليب العلم الحديث والعمل على تطويرها للرفع من كفاءة المشروعات القائمة والعمل على تحسين المشروعات المتصلة بانشطة الكهرباء وتحلية مياه البحر .
- 3 ( تقديم المشورة الفنية لمشروعات قطاع الكهرباء والاجهزة ذات العلاقة .
- 4 ( المشاركة فى المؤتمرات العلمية والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بتطوير صناعة الكهرباء وتحلية مياه البحر بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 5 ( الاشتراك فى المسابقات الهندسية المتصلة بانشطة الكهرباء .
- 6 ( اية اعمال اخرى لها صلة بنشاط المكتب .

والمكتب ان يباشر جميع الاعمال وأن يبرم كافة التصرفات التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشأ من اجله .

ويجوز له فى سبيل ذلك ان يشترك بأى وجه مع غيره من الاجهزة التى تزاول أعمالا شبيهه بأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه .

كما يجوز للمكتب الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية من بين المشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة النادرة .

## مادة (5)

مدة عمل المكتب خمس وعشرون سنة ميلادية ، اعتبارا من تاريخ تأسيسه ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (6)

رأس مال المكتب ( 1000000 ) مليون دينار ليبي مقسم الى (1000) ألف سهم قيمة السهم الواحد (1000) ألف دينار ليبي مملوكة بالكامل للدولة .

## مادة (7)

تكون لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء هي الجمعية العمومية للمكتب ولها بهذه الصفة - بالاضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية بالشركات المساهمة المقررة طبقا لاحكام القانون التجارى - القيام بما يلى :-

- 1 ( دراسة واعتماد التقارير السنوية على نشاط المكتب .
- 2 ( دراسة واعتماد الخطط التنفيذية للمكتب بما يحقق اغراضه .
- 3 ( اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التى يحصل عليها المكتب من المصارف الوطنية لتمويل نشاطه .
- 4 ( التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- 5 ( تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغائها واجراء التصرفات القانونية التى لها مساس باموال المكتب .

## مادة (8)

تتولى ادارة المكتب لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض المؤسسة العامة للكهرباء وتتولى تصريف شئون المكتب ولها على الاخص ما يلى :-

- 1 ( وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الاعمال والخدمات التى يؤديها المكتب
  - 2 ( تحديد المقابل المالى عن الاعمال والخدمات التى يؤديها المكتب .
  - 3 ( اعداد الميزانية السنوية للمكتب والحساب الختامى له .
  - 4 ( وضع النظم الادارية اللازمة لعمل المكتب .
  - 5 ( متابعة سير العمل بالمكتب واقتراح الحلول للمشاكل التى تعترض سيره .
- ويجوز للجنة الادارة ان تفوض أمينها فى ممارسة بعض اختصاصاتها .

## مادة (9)

يتولى أمين لجنة الادارة ادارة الاعمال التنفيذية الخاصة بالمكتب وتصريف شئونه وله على الاخص ما يلى :-

- 1 ( اعداد الموضوعات والتقارير التى تعرض على لجنة الادارة والمتعلقة بسير العمل بالمكتب .

- 2 ( ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية للعاملين بالمكتب .  
3 ( تمثيل المكتب فى صلاته مع الغير وامام القضاء .

### مادة (10)

- تكون للمكتب ميزانية مستقلة .  
وتبدأ السنة المالية للمكتب مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائه .

### مادة (11)

- يتقاضى المكتب مقابلا عن الاعمال والخدمات التى يؤديها فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا القرار ، ويحدد المقابل المالى المشار اليه بما لا يجاوز المعمول به بالمكاتب الاستشارية الاخرى .

### مادة (12)

- يتم التصرف فى صافى العوائد المالية التى يتقاضاها المكتب طبقا للمادة (11) من هذا القرار بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى ، وفقا للنسب والاغراض التى تحددها الجمعية العمومية للمكتب فى اطار التشريعات النافذة .

### مادة (13)

- يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المكتب وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 75م المشار اليه .

### مادة (14)

- يفتح للمكتب حساب مصرفى باحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى

### مادة (15)

- يصدر النظام الاساسى للمكتب بقرار من لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء .

### مادة (16)

- يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (17)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 18 ذو الحجة 1398 و .  
الموافق 21/ناصر/1989 م